

وسائل الشيعة

[108] واخته لآبيه وامه فقال: المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء. [32598]

14 - وفي (عيون الاخبار) عن هاني بن محمد بن محمود العبدى، عن أبيه رفعه: أن موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد فسأله عن مسائل - إلى أن قال: - لم فضلتم علينا ونحن من شجرة واحدة (1) ونحن وأنتم واحد (ونحن ولد) (2) العباس وأنتم ولد أبي طالب وهما عما رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقرا بهما منه سواء؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): نحن أقرب (3) لأن عبد الله وأبا طالب لآب وام فأبوكم العباس ليس هو من أم عبد الله ولا من أم أبي طالب، قال: فلم ادعيتم أنكم ورثتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد توفى أبو طالب قبله والعباس عمه حتى - إلى أن قال: - قال أبو الحسن عليه السلام فأمني، قال: قد أمنتك (4) فقال: إن في قول على بن أبي طالب (عليه السلام): أنه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى لآحد سهم إلا للابوين والزوجة، ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث، ولم ينطق به الكتاب إلا أن تيمما وعديا وبنى أمة قالوا: العم والد رايأ منهم بلا حقيقة ولا أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال: - إن النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر، فقال: ما حجتك فيه؟ فقال: قول الله عز وجل: (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) (5) وإن عمي العباس لم يهاجر. الحديث.

14 - عيون أخبار الرضا ((عليه السلام)) 1: 82

/ 9. (1) في المصدر زيادة: وبنو عبد المطلب. (2) في المصدر: أنا بنو. (3) في المصدر زيادة: قال: وكيف ذلك؟ قلت. (4) في المصدر زيادة: قبل الكلام. (5) الانفال 8: 72. (*)